

نشرة إخبارية: التأشيرة الإنسانية الخاصة العالمية، الفئة الفرعية 202

هذه النشرة الإخبارية تهتمك في حال كنت:

مواطنًا أستراليًا أو مقيمًا دائمًا أو مواطنًا نيوزيلنديًا مؤهلاً وترغب في اقتراح إعادة توطين الأشخاص في أستراليا بموجب برنامج اللاجئين والمساعدات الإنسانية في الخارج (ORHP). لا تهدف هذه النشرة الإخبارية إلى تقديم معلومات عن برنامج دعم المجتمع (CSP) أو البرنامج المجتمعي لإدماج اللاجئين وتوطينهم (CRISP).

ما هو برنامج اللاجئين والمساعدات الإنسانية في الخارج؟

توفر أستراليا إعادة التوطين الدائم للأشخاص الذين يعيشون خارج أستراليا ويحتاجون إلى الحماية بسبب الصراع والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان. تخصص الحكومة الأسترالية عددًا من التأشيرات كل عام، ويتم إحالة أولئك الذين حصلوا على التأشيرة لإعادة التوطين من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) أو الذين تم اقتراح إعادة توطينهم في أستراليا.

ما هي التأشيرة الإنسانية الخاصة العالمية، الفئة الفرعية 202؟

هذه التأشيرة هي واحدة من خمس تأشيرات ضمن برنامج ORHP الذي يوفر إعادة التوطين للأشخاص المتواجدين خارج وطنهم وتعرضوا لتمييز جوهري وتم اقتراح إعادة توطينهم في أستراليا.

ما هو التمييز الجوهري؟

يقصد بالتمييز الجوهري تعرض الشخص في بلده الأصلي لسلوك يرقى إلى مستوى انتهاك صارخ لحقوقه الإنسانية بما في ذلك:

- التدخل التعسفي في خصوصيتك أو أسرتك أو منزلك أو مراسلاتك
- حرمانك من جميع وسائل كسب الرزق
- إجبارك على العيش في مساكن دون المستوى
- إقصاؤك من التعليم
- إجبارك على التخلي عن الأنشطة الاجتماعية العادية
- مراقبتك باستمرار، أو الضغط عليك لكي تصبح مخبراً
- حرمانك من حقوق المواطنة
- حرمانك من جواز السفر

مقدمو طلب الحصول على التأشيرة الإنسانية الخاصة العالمية، الفئة الفرعية 202

يمكن للمواطن الأسترالي، المقيم الدائم والمواطن النيوزيلندي المؤهل اقتراح أشخاص للحصول على تأشيرة وإعادة توطينهم في أستراليا. يتعين على مقدمي الطلب توفير الدعم لأولئك الذين حصلوا على تأشيرة عند وصولهم إلى أستراليا، بما في ذلك مقابلتهم في المطار وتوفير السكن والدعم المالي والاجتماعي بعد وصولهم. إذا وصلت إلى أستراليا بالباخرة، فقد لا تكون مؤهلاً لتقديم طلب بموجب برنامج ORHP حتى وإن كنت مواطنًا أستراليًا أو مقيمًا دائمًا.

لو أنك (مقدم الطلب) حصلت على تأشيرة في إطار ORHP وتسعى للشمول مع أفراد أسرتك المباشرين، فقد تكون قادرًا على التقديم بموجب قوانين الأسرة المقسمة.

قواعد الأسرة المقسمة

عندما يكون مقدم الطلب:

- قد أعيد توطينه بموجب برنامج اللاجئين في الخرج؛
 - تم منحه تأشيرة منذ أقل من خمس سنوات؛
 - يسعى إلى لَم الشمول مع أحد أفراد أسرته المبلثرين الذين انفصل عنهم عندما مُنح تأشيرة خاصة به؛ و
 - صرّح بأفراد أسرته المبلثرين لدائرة الهجرة قبل منحه تأشيرة،
- فيمكنه التقدم بطلب لَم الشمول مع أفراد أسرته المبلثرين بموجب قوانين "الأسرة المقسمة".

لا يزال بإمكان أفراد الأسرة المبلثرين العيش في بلدهم الأصلي، ولا يحتاجون إلى إثبات تعرضهم لتمييز جوهري، ولا يحتاجون إلى موافقة الأسباب الأربعة الملزمة (انظر أدناه).

لا توجد تكاليف مرتبطة بطلب التأشيرة وستغطي الحكومة الأسترالية جميع تكاليف إعداد التأشيرة. عندما يصل أفراد أسرة مقدم الطلب المبلثرين، سيكون لديهم الحق الكامل في الاستفادة من الخدمات الحكومية مثل **Centrelink**.

في بعض الظروف قد لا تكون هذه القوانين متوفرة. نوصي بالحصول على المشورة القانونية قبل تقديم طلب الأسرة بموجب قوانين الأسرة المقسمة.

أفراد الأسرة المباشرين

لأغراض تقديم طلب في إطار تقسيم الأسرة، يعتبر فردًا من أفراد الأسرة المباشرين:

الزوج(ة) أو الشريك(ة)

يكون مقدم الطلب ومقدم طلب التأشيرة في علاقة ملتزمة مستمرة ومتزوجان قانونيًا أو في علاقة.

الطفل المعال

بشكل عام، الطفل المعال هو الطفل البيولوجي أو ربيب مقدم الطلب. ويعني الطفل المعال الطفل الذي يقل عمره عن 18 عامًا أو الطفل الذي يزيد عمره عن 18 عامًا إذا كان يعتمد كليًا أو بشكل كبير على دعم مقدم الطلب المادي، النفسي أو البدني الدعم عند منح التأشيرة لمقدم الطلب وعند منح تأشيرة الطفل؟

لا يعتبر الطفل المعال فردًا مباشرًا من أفراد الأسرة إذا كان مخطوبًا أو متزوجًا أو في علاقة بحكم.

إذا لم يكن الطفل هو الطفل البيولوجي لك أو لزوجك/شريكك الفعلي وتم تبنيه قانونيًا أو من خلال العرف، فإننا نوصي بالحصول على المشورة القانونية الشاملة حول أهليته ليتم اعتباره "طفلًا معالًا".

الوالد

إذا كان مقدم الطلب يبلغ أقل من 18 عامًا، فإن والديه يعتبران من أفراد الأسرة المباشرين.

معايير الحصول على التأشيرة الإنسانية الخاصة العالمية، الفئة الفرعية 202

بالإضافة إلى أن مقدم طلب الحصول على التأشيرة يجب أن يكون مواطنًا أستراليًا أو مقيمًا دائمًا أو مواطنًا نيوزيلنديًا مؤهلاً، يجب أن يكون خارج بلده الأصلي حيث يتعرض لتمييز جوهري. كما يجب أن يثبت أنه استوفى **الأسباب المقنعة** الأربعة للحصول على التأشيرة الإنسانية الخاصة العالمية، الفئة الفرعية 202.

أسباب مقنعة

1. درجة الاضطهاد (أو التمييز) الذي يتعرض له الشخص داخل بلده الأصلي؛
2. مدى ارتباط الشخص بأستراليا؛
3. ما إذا كانت هناك دولة أخرى مناسبة يمكنها توفير التوطين الدائم والحماية أم لا؛ و
4. قدرة أستراليا على توفير إعادة التوطين الدائم.

تُعطى الأولوية لمقدمي طلبات التأشيرة المسجلين كلاجئين لدى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ونظرًا لعدد طلبات التأشيرة المقدمة بموجب برنامج إعادة التوطين الدائم في أستراليا، يتم رفض معظم الطلبات. ويرجع هذا إلى عدم قدرة أستراليا على توفير إعادة التوطين الدائم لمقدمي طلبات التأشيرة. ويُطلب من مقدمي طلبات التأشيرة استيفاء معايير إضافية مثل الشخصية والصحة والأمن.

كيفية التقدم بطلب للحصول على التأشيرة الإنسانية الخاصة العالمية، الفئة الفرعية 202

يتم استكمال **النموذج 681** من قبل مقدم الطلب، وهو يحتوي على معلومات بشأن الالتزامات التي يجب على مقدم الطلب الموافقة عليها.

يقوم مقدم/مقدمو طلب التأشيرة بتعبئة **النموذج 842**. ويجب أن يحتوي النموذج على عنوان سكني كامل ومفصل. ومن المهم تعبئة النموذج بشكل صحيح وبأكبر قدر ممكن من المعلومات.

يجب يشمل الطلب:

- دليلاً على أن مقدم الطلب مواطن أسترالي أو مقيم دائم أو مواطن نيوزيلندي مؤهل وراغب وقادر على دعم المتقدمين للحصول على التأشيرة في أستراليا؛
- نسخ عالية الجودة من أي وثائق هوية متوفرة مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية الوطنية وشهادات الميلاد لجميع المتقدمين للحصول على التأشيرة؛
- صورتان شخصيتان لكل مقدم طلب؛
- تسجيل اللاجئين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (إذا كان متاحًا)؛ و
- أي دليل داعم على أن مقدم الطلب تعرض لتمييز جوهري في بلده الأصلي.

ما لم يتم التقديم بموجب قوانين الأسرة المقسمة، يجب أن يتضمن الطلب أسبابًا تجعل مقدم الطلب يحتاج إلى الحماية. هناك أسئلة في **القسم G** من النموذج 842 تطلب من مقدم الطلب شرح كيف تعرض لتمييز جوهري وكيف أنه معرض للأذى في بلده الأصلي. هناك مساحة محدودة على النموذج. إذا كنت ترغب في تقديم مزيد من المعلومات، يمكنك تضمين بيان من مقدم الطلب مع الملف.

بشكل عام، يجب عليك تضمين المعلومات التالية:

• لماذا غادرت وطنك؟

اشرح الأحداث التي أدت إلى مغادرتك وطنك:

- ماذا حدث
- متى حدث
- أين حدث ذلك؟
- من كان يؤذيك أو يهدد بإيذائك؟

• كيف غادرت وطنك ومتى؟

• لماذا تخشى العودة إلى وطنك؟

• في اعتقادك، ما الذي سيحدث لك أو للأشخاص المدرجين في طلبك إذا عدت إلى الوطن؟

• في اعتقادك، من يمكن أن يؤذيك أو يسيء معاملتك إذا عدت؟

• هل تعتقد أن السلطات في وطنك قادرة على حمايتك وستقوم بذلك؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فلماذا.

قدم أكبر قدر ممكن من المعلومات حول ما حدث لمقدم طلب التأشيرة. لا تقم بتضمين معلومات عامة حول الأمن في وطنك. ستتحقق وزارة الداخلية من المعلومات المقدمة مع أي طلبات تأشيرة أخرى ذات صلة. لذلك، من المهم أن تكون جميع المعلومات المقدمة صحيحة ودقيقة.

تقديم الطلب

لا توجد رسوم لتقديم طلب التأشيرة الإنسانية الخاصة العالمية، الفئة الفرعية 202. يمكن إرسال نماذج الطلب والوثائق الداعمة إلى وزارة الداخلية إما عن طريق البريد أو البريد السريع أو تحميل المستندات إلى بوابة التقديم عبر الإنترنت.

البريد

مركز معالجة الطلبات الإنسانية الخاصة

وزارة الداخلية

صندوق بريد 9984

سيدني نيو ساوث ويلز 2001

بريد سريع

مركز معالجة الطلبات الإنسانية الخاصة

وزارة الداخلية

المستوى 3 26 شارع لي

سيدني نيو ساوث ويلز 2001

عبر الإنترنت

بوابة وزارة الداخلية عبر الإنترنت - تقديم تأشيرة اللاجئين والتأشيرة الإنسانية

بعد تقديم الطلب

سترسل وزارة الداخلية إشعارًا باستلام الطلب والذي سيتضمن رقم الملف. تأكد من إبلاغ وزارة الداخلية بأي تغييرات في الظروف، مثل تغيير معلومات الاتصال الخاصة بمقدم الطلب أو المرشح أو تغيير في تكوين الأسرة (الوفيات، والزواج، وولادة الأطفال).

إذا تم رفض الطلب، فلا يمكنك استئناف القرار أمام محكمة الاستئناف الإدارية. إذا كنت ترغب في إعادة تقديم الطلب لعائلتك، فنوصيك بطلب المشورة القانونية بشأن الهجرة قبل تقديم طلب آخر.

قد تكون هناك خيارات تأشيرة بديلة متاحة لأفراد الأسرة غير تأشيرة اللاجئين والتأشيرة الإنسانية. نوصيك بطلب المشورة القانونية المهنية بشأن الهجرة قبل تقديم طلب التأشيرة. لا يمكن تقديم المشورة إلا من قبل أشخاص مؤهلين بشكل مناسب؛ وهم المحامون ووكلاء الهجرة المعتمدون.

نُشرت هذه النشرة في أغسطس 2023.

ملاحظة: تحتوي هذه النشرة على معلومات عامة فقط. وهي ليست نصيحة قانونية ولا ينبغي الاعتماد عليها كبديل للنصيحة القانونية. قد ترغب في طلب المشورة من محامٍ بشأن ظروفك الخاصة. نحن لسنا مسؤولين عن أي عواقب ناجمة عن استخدامك أو اعتمادك على المعلومات الواردة في هذه النشرة. يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول إخلاء المسؤولية واستخدامك لهذه النشرة هنا: <https://circlegreen.org.au/disclaimer>.